المجلة السعودية للدراسات التربوية
والنفسية
الإصدار الثامن عشر
المجلد (٦) العدد (٤)
٢٠٢٥ (١-٢٥)

# آليات التعاون في مواجهة الهجرة غير الشرعية، دولياً ومحلياً

*أ. عمر ابراهيم المهدي فرج*
*أستاذ القانون الدولي العام*
*وزارة الداخلية الليبية، مديرية امن الجبل الأخضر.*

*نشر إلكترونياً بتاريخ: ٣٠ نوفمبر ٢٠٢٥م*

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-
NonCommercial 4.0
International License.

**الملخص**

تُعدّ الهجرة غير الشرعية ظاهرة عالمية تُواجه المجتمع الدولي عمومًا، والمجتمع الليبي خصوصًا. وقد أصبحت تُشكّل تهديدًا خطيرًا لدول المصدر والعبور والاستقبال. ومع تزايد أعداد الوافدين غير الشرعيين، وآثارها السلبية العابرة للحدود، وارتباطها بالجريمة المنظمة والاتجار بالبشر والمخدرات، يجب وضع آليات لمكافحتها والتصدي لها من خلال مختلف التدابير الرادعة والوقائية الوطنية والدولية، وتضافر الجهود، بالتعاون مع جميع الدول، لسن قوانين تُعاقب على المغادرة غير النظامية من بلد المنشأ.

**الكلمات المفتاحية:** الآليات؛ الهجرة غير الشرعية، المشرّع الليبي، الدول الاوربية.

**Abstract**

Irregular migration is a global phenomenon facing the international community in general, and the Libyan community in particular. It has become a serious threat to countries of origin, transit, and destination. With the increasing numbers of irregular migrants, their cross-border negative effects, and their link to organized crime, human trafficking, and drugs, mechanisms must be put in place to combat and confront it through various deterrent and preventive national and international measures, and by joining efforts, in cooperation with all countries, to enact laws penalizing

irregular departure from the country of origin.

**Keywords**: Mechanisms; irregular migration; Libyan legislator; European countries.

*** مقدمة**

الهجرة، بصفة عامة، هي انتقال الأشخاص فرادى وجماعات من موقع لآخر بحثاً عن الأفضل اجتماعياً أو اقتصادياً أو أمنيا، غير أن معدلات الهجرة غير الشرعية قد ازدادت من الدول الفقيرة إلى تلك الغنية، خلال القرنين العشرون والواحد والعشرون، فهي تشكل تحديات قانونية وأمنية واقتصادية.

وتأتي الهجرة غير الشرعية، نحو أوروبا من دول المغرب العربي، حيث تشكل ليبيا والجزائر والمغرب بلاد عبور إلى معظم دول أوروبا، كما تعاني ليبيا من محاولة إنقاذهم واستقبالهم في مراكز الإيواء، وما يترتب على ذلك من آثار .

وزادت معدلات الهجرة غير الشرعية عبر ليبيا بعد عام ٢٠١١م بسبب غياب أجهزة وأنظمة الأمن الرسمية، وعدم توفر إمكانات السيطرة على الحدود البرية والبحرية ومرافئها وارتفاع الصراعات كل ذلك أسهم في زيادة معدلات الهجرة غير الشرعية عبر ليبيا وإليها .

كما أن هذه الرحلة المليئة بالمخاطر تعرض المهاجر لاضطرابات نفسية مؤلمة خاصة عندما يتعرض القارب للغرق. فقد يشاهد بعض الجثث التي تطفو فوق الماء ومثل هذه التجربة تشكل مجموعة من الأحداث الصادمة شديدة الألم، فيشعرون بالخوف الشديد والهلع والعجز، وتمثل مثل هذه الأحداث الصادمة قائمة طويلة منها مواجهة الكوارث والإصابة ومشاهدة الأحداث العنيفة.

وأمام التحديات والآثار السلبية المترتبة على تداعيات الهجرة غير الشرعية، يصبح لزاماً على المجتمع الدولي التعاون لمكافحتها.

وسيتضمن هذا البحث، آليات التعاون الدولي والوطني لمواجهة تحديات الهجرة غير الشرعية، من الناحية القانونية والسياسية والأمنية، وما يخص ليبيا مع دول الجوار الأوربي وخاصة إيطاليا، كما نستشهد بدور الاتحاد الأفريقي بهذا الخصوص، وأهمية دور التشريعات الليبية والأجهزة الأمنية والرقابية المعنية .

ولأهمية هذا الموضوع، يمكن تناوله في إطار النقاط التالية: –

**أولاً: أهمية البحث**

تعد ليبيا (تاريخيًّا) بلد عبور المهاجرين الأفارقة وغيرهم إلى أوروبا، لكن عمليات الهجرة تصاعدت بشكل كبير بعد ثورة ١٧ فبراير ٢٠١١م، فأصبحت الهجرة غير الشرعية تجارة مربحة حتى بالنسبة لبعض التشكيلات المسلحة. ولا تبعد السواحل الليبية أكثر من ٣٠٠ كلم عن جزيرة لامبيدوزا الإيطالية، التي تشهد كل عام وصول آلاف المهاجرين غير الشرعيين إليها.

ومع ساحل طوله ١٧٧٠ إلى ١٨٥٠ كلم مربع، أصبحت ليبيا نقطة انطلاق المهاجرين غير الشرعيين الذي يحاولون عبور البحر المتوسط، كما تتشارك ليبيا بحدود برية بطول حوالي خمسة آلاف كيلومتر مع مصر والسودان والنيجر

وتشاد والجزائر وتونس.، وأكبر تدفق للمهاجرين مصدره شمال النيجر، حيث يُنقَل المهاجرون عبر شبكات من المهربين الذين يأتون بهم إلى منطقتي الكفرة وسبها، اللتين تعدان أهم مناطق تجمُّع المهاجرين في جنوب ليبيا.

لذلك تُعد الهجرة غير الشرعية إحدى القضايا المعاصرة التي تشغل بال وتفكير الكثيرين، من الدول والمنظمات الدولية والباحثين، وكافة المهتمين بدراستها، وقد عقدت العديد من المؤتمرات والندوات الدولية، وأبرمت الاتفاقيات الدولية بالخصوص، كما صدرت العديد من التشريعات الوطنية بمختلف الدول، ومنها ليبيا في محاولة تناولها من حيث أسبابها والآثار المترتبة عليها والسياسات المتبعة للحد منها وتخفيف الآثار المترتبة عليها .

**ثانياً: إشكالية البحث**

في الواقع، توجد إشكاليات عديدة، منها عدم وجود آلية واضحة للتعامل مع تدفقات الهجرة غير الشرعية، حيث فشل نماذج التنمية، وأزمة المديونية، والظروف غير المستقرة للاقتصاد العالمي، هذه وغيرها عوامل ساعدت في تفاقم الإشكالية، بالإضافة إلى تناقص الموارد وازدياد النمو السكاني، والأزمات والكوارث الطبيعية، والنزاعات المسلحة، الدولية وغير الدولية، وما تسببه الحروب من دمار وآثار على البشرية، وتعدد حوادث غرق القوارب التي يستقلها المهاجرون والتي وصفت بقوارب الموت، والفرار إلى المجهول، وقوارب الانتحار الجماعي.

والإشكالية الأساسية هي محاولة توطين المهجرين غير الشرعيين في الجنوب الليبي، بدلاً من إعادة توطينهم في دولهم على أسس تنموية واقتصادية، بما يتناسب مع حقوق الإنسان الأساسية .

كما ينظر للإشكالية من جانب آخر يتمثل في الآثار السلبية التي تترتب على الهجرة، نتيجة الضغط على مرافق الدول المستقبلة، وتعقد المصالح، والتزايد السكاني الذي يترتب عليه ارتفاع معدلات الجريمة من عمليات السطو والنهب والسرقة وتخريب الممتلكات والاعتداءات.. كذلك إشكالية معاناة المهاجرون أنفسهم اجتماعياً ونفسياً، فهم يعيشون في قلق دائم نتيجة لعدم شعورهم بالأمن والانتماء، خاصة أنهم لا يحملون أي سند قانوني يحمي وجودهم في تلك الدول.

**ثالثاً: منهجية البحث**

اعتمد الباحث على تطبيق المنهج الوصفي التحليلي لنصوص الاتفاقيات في إطار الجهود الدولية، خاصة ما يتعلق بالتعاون الأوربي الليبي، وكذلك دور التشريعات الوطنية، والأجهزة الأمنية الليبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية ومحاولة الحد من آثارها .

*** الآليات الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية**

تتمثل الآليات الدولية، في العديد من الاتفاقيات الدولية التي تبنتها ليبيا في إطار التعامل الدولي ألاتفاقي، والموضحة في الفروع الآتية: –

*** التعاون الليبي الايطالي لمعالجة الهجرة غير الشرعية**

بين عامي 2000 و 2004 م، تم توقيع عدد من الاتفاقات بشأن الهجرة بين حكومة برليسكوني والراحل معمر القذافي .بموجب تلك الاتفاقات تتحمل إيطاليا مسؤولية دعم ليبيا لوجستياً في سبل السيطرة على المهاجرين، إذ تقدم

المساعدة في بناء معسكرات احتجاز المهاجرين، والتدريب والرحلات الجوية ( بل وحتى نحو 1000 حقيبة لحفظ الجثث، لاستخدامها في حفظ جثث من قد يموتون من المهاجرين في الصحراء) [1] لم يكن التزام القذافي بالاتفاقات فورياً، واستمر في التفاوض مع إيطاليا في هذه القضايا لعدة سنوات، متراوحاً بين السماح بالهجرات والتضييق عليها ، تلك الهجرات عن طريق القوارب عبر البحر المتوسط [2] .

واستمر التعاون الوثيق بين البلدين بشأن قضايا الهجرة في ظل حكومة اليسار في إيطاليا، وتم توقيع اتفاق ثنائي جديد لمكافحة الهجرة غير الشرعية في 29 ديسمبر ٢٠٠٧ م.

وفي اليوم نفسه وقع البلدان بروتوكولاً إضافياً يحدد الترتيبات العملياتية والفنية لتنفيذ الاتفاق، وشملت أحكاماً بإجراء دوريات بحرية مشتركة لم يتم الإعلان عن الوثيقتين على الملأ [3] .

لكن بعد توقيع اتفاقية الصداقة والشراكة والتعاون بين إيطاليا وليبيا في 30 /٨ / ٢٠٠٨ م [4] .

بدأ القذافي حقاً في وقف تدفق الهجرة من ليبيا إلى أوروبا، الهدف الرئيسي للاتفاقية، التي تشتمل على مواد عن التعاون العسكري وبمجال الطاقة ( نفط وغاز ) وعلى المستوى البرلماني والمالي والاقتصادي، كان السيطرة على الهجرة .وكما هو الحال في الاتفاقات السابقة، لم يتم الإعلان عن نص الاتفاقية، و لم يتم تقديمها لموافقة البرلمان عليها قبل توقيعها .

تعهدت الدولتان بتكثيف مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والإتجار بالمخدرات والهجرة غير الشرعية تم الاتفاق على أن توفر شركات إيطالية خبرات فنية وتقنية لتعزيز سيطرة ليبيا على حدودها البرية، على أن تتحمل الحكومة الإيطالية والاتحاد الأوروبي نصيباً متساوياً من التكلفة .كما اتفقت الدولتان على بذل جهود تعاون لمنع

---

[1] ) في عام ٢٠٠٠ م، وقعت إيطاليا وليبيا أول اتفاق بشأن مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والإتجار بالمخدرات والهجرة غير الشرعية .
وفي نوفمبر 2002 م، ذكر المجلس الأوروبي أنه : من الضروري والعاجل البدء في التعاون مع ليبيا في قضايا الهجرة ، انظر بالخصوص :
تقرير البعثة الفنية الأولى المرسل من المفوضية الأوروبية إلى ليبيا 28 . نوفمبر 6 –ديسمبر . ٢٠٠٤ ، على الموقع :
www.statewatch.org/news/may/2005/eu-report-libya-ill-imm.pdf

[2] ) بغض النظر عن العلاقات الوثيقة بين المهربين والسلطات – كما يزعم البعض – فمن الممكن توطيد السيط من خلال تعزيز أو تخفيف المراقبة على الحدود البحرية .

[3] ) في 4 . فبراير /٢٠٠٩م، وقع البلدان بروتوكولاً إضافياً عدل اتفاق 2007م، بشكل جزئي .

[4] ) أنظر : اتفاقية الصداقة والشراكة والتعاون بين إيطاليا وليبيا في 30/٨ / ٢٠٠٨ م، على الموقع:
www.migreurop.org/article1321

الهجرة غير الشرعية من دول المنشأ التي يأتي منها المهاجرون [٥].

وتعهدت إيطاليا بدفع مبلغ خمسة مليارات يورو على دفعات 250 مليون يورو على مدار عشرين عاماً لتمويل مختلف البرامج: كإنشاء طريق سريع يربط ليبيا بالحدود مع تونس ومصر، 200 بيت ، دفع معاشات حرب لليبيين الذين خدموا في الجيش الإيطالي ، منح دراسية للطلبة الليبيين، وتركيب نظام رادار للسيطرة على حدود ليبيا الجنوبية، تنفذه شركة إيطالية هي Finmeccanica. SELEX Sistemi Integrati [٦].

وفي يونيو 2009 م، استقبل برليسكوني القذافي في روما كصديق وحليف.والنتيجة المباشرة لهذه الاتفاقات كانت تناقص ملحوظ في عدد المهاجرين الوافدين على شواطئ إيطاليا من ليبيا ، إذ تراجع من 20.655 شخصاً وفدوا إلى لامبدوسا بين 1 أغسطس ٢٠٠٨ م و ٣١ يوليو ٢٠٠٩م إلى 403 أشخاص أثناء الفترة نفسها في عامي 2009و ٢٠١٠م .

هذا الانحسار لم يكن بسبب إجراءات اتخذها ألقذافي فقط، بل بسبب سياسة إيطالية تهدف إلى اعتراض المهاجرين في عرض البحر وإعادتهم بشكل منهجي إلى الشواطئ الليبية

مذكرة التفاهم في مالطا بشأن الهجرة غير الشرعية عام ٢٠١٧م: تعهدت إيطاليا والاتحاد الأوروبي بتمويل مخيمات للمهاجرين في ليبيا تديرها حكومة السراج. يأتي ذلك في إطار جهود أوسع من جانب الاتحاد للتصدي للهجرة من أفريقيا والشرق الأوسط، وذلك بنية توطينهم في ليبيا ويضيف الاتفاق أن إيطاليا ستوفر التدريب للعاملين بالمخيمات إلى جانب الإمدادات الطبية والأدوية للمهاجرين. علاوة على ذلك تتعهد إيطاليا بدعم واسع لحكومة الوفاق الوطني التي يرأسها السراج بما في ذلك "المؤسسات الأمنية والعسكرية" لطرابلس.

يركز إعلان مالطا الموقع في ٣ فبراير ٢٠١٧م، إضافة إلى تمويل المخيمات، على تقديم الدعم المالي والتقني وتدريب وتسليح خفر السواحل الليبي لتفعيل دوره في مكافحة شبكات تهريب اللاجئين والمهجرين غير الشرعيين، وحماية الحدود البحرية الجنوبية للإتحاد الأوروبي، إلى جانب تكثيف عمل الشرطة الجنائية الأوروبية ( الإنتربول ) لمكافحة شبكات التهريب بطريق النيجر ومالي ، وجمع أدلة ومعلومات من هناك عن هذه العمليات .

وأوضح الإعلان أن أحد الأهداف الأوروبية أيضاً هو تحسين الوضع الاقتصادي للمجتمعات المحلية التي يخرج منها المهاجرون إلى جانب التعاون مع المفوضية السامية للاجئين التابعة للأمم المتحدة، ومنظمة الهجرة الدولية من أجل

---

٥ ) محمود الكيالي، إيطاليا تعلن تفعيل معاهدة ٢٠٠٨ م، مع ليبيا حول الهجرة غير الشرعية، على الموقع :
https://www.aa.com.tr

6 ) أنظر بالخصوص : - محمد عبد العاطي، مشكلة الهجرة غير الشرعية في ليبيا، على الموقع:
https://www.aljazeera.net
- أحمد علي الأطرش، الهجرة غير النظامية حالة ليبيا – إيطاليا، عين ليبيا، على الموقع :
https://www.eanlibya.com

ضمان استقبال المهاجرين الذين يتم اعتراضهم بشكل مناسب.

إن إقامة مراكز لاستقبال اللاجئين في ليبيا، هي واحدة من النقاط التي تم الاتفاق عليها في قمة مالطا، والتي ستصطدم بالعديد من العقبات في حالة تطبيقها[٧].

وقد تعرض اتفاق مالطا، والمساعي الأوروبية لتوطين المهجرين غير الشرعيين في ليبيا، لانتقادات كثيرة من أحزاب أوروبية ومنظمات دولية للإغاثة الإنسانية ومساعدة اللاجئين، حيث أعتبر حزب اليسار الألماني أن مشاركة المستشارة الألمانية " أنجيلا ميركل " ، في تنفيذ الاتفاق الأوروبي بأنه انتهاك لحقوق الإنسان

*** تعاون الاتحاد الاوروبي مع ليبيا لمعالجة الهجرة غير الشرعية**

تطورت العلاقات بين الاتحاد الأوروبي وليبيا مع تطور العلاقات الثنائية التي بدأتها إيطاليا في 11 أكتوبر 2004م، رفع الاتحاد الأوروبي حظر الأسلحة والعقوبات الاقتصادية المفروضة في عام 1992 م، على ليبيا وبدأ في سياسة تواصل مع ليبيا في اليوم نفسه ، قرر المجلس الأوروبي فتح حوار بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية [٨] .وفي نوفمبر 2004 م، أرسلت المفوضية الأوروبية بعثة تقييم فني إلى ليبيا [٩]. وفي يونيو 2005 م، تبنى مجلس العدل والشؤون الداخلية التابع للاتحاد الأوروبي نتائج بشأن بدء حوار وتعاون مع ليبيا في قضايا الهجرة [10] فاتفق على تعزيز التعاون العملياتي المنتظم بين الأجهزة الوطنية المسئولة عن الحدود البحرية وتطوير عمليات مشتركة في البحر المتوسط وفحص إنشاء قوة عمل من الاتحاد الأوروبي تكون مؤقتة ، تتوفر لها سفن وطائرات من الدول الأعضاء بالاتحاد ودعا المجلس الدول الأعضاء إلى إرسال مسئولي اتصال هجرة إلى ليبيا وإلى ضمان تنسيقهم في مطار طرابلس وفي الموانئ البحرية .تعهد الاتحاد الأوروبي بتدريب السلطات الليبية على تقنيات السيطرة على المهاجرين وبأن يستكشف إمكانات إضفاء الطابع الرسمي على التعاون بمجال إعادة المهاجرين غير الشرعيين إلى ليبيا .

وفي عامي ٢٠٠٥م[١١]، وفي ٢٠٠٧م [١٢] أدخلت ليبيا إصلاحات تشريعية موسعة بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم بهدف تعزيز نظام التأشيرات وتصاريح العمل .

منذ عام 2007 أصبح على كل مواطني أفريقيا جنوب الصحراء في ليبيا أن تكون معهم تأشيرات حتى يدخلوا ليبيا .فى منذ عام ٢٠٠٧م وبعده ، عملت وكالة فرونتكس ( الوكالة الأوروبية لإدارة التعاون العملياتي على

---

٧ بعد إعلان مالطا، الخطة الأوروبية تصطدم بالحساب الروسى ، بوابة الوسط ، تاريخ الزيارة ١٤ . ٣ . ٢٠١٧ ، على الرابط :
http://alwast.ly/at/news/libya/131992

٨ ) مجلس الاتحاد الأوروبي ، لوكسمبرغ ، بيان صحفي ، الاجتماع رقم 2609 للمجلس، 11 أكتوبر / 2004 / 276/C/04 .

٩ ) تقرير البعثة الفنية للمفوضية الأوروبية إلى ليبيا 28 نوفمبر – ٦ ديسمبر / 2004 .

10) EU Justice and Home Affairs Council, Cooperation with Libya on migration issues, Council conclusions, Luxembourg 3 June 2005.

١١ ) القرار رقم ١٢٥ / 2005 م بشأن تطبيق قانون رقم ٦ / ١٩٨٧ م الخاص بتأشيرات دخول وخروج الأجانب.

١٢) قرار رقم ٨ 2007 م بشأن قوانين العمل وآليات تنظيم العمال في ليبيا .قرار رقم ٦ / 2007 م .

الحدود الخارجية للدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي ) على إشراك ليبيا في عملياتها الهدف الأساسي لبعثة فنية من فرونتكس إلى ليبيا في مايو/أيار 2007 كان تشجيع السلطات الليبية على المشاركة في مشروع نوتيلوس ، الذي تنسقه فرونتكس [13] كان ذلك المشروع يهدف إلى مكافحة الهجرة غير الشرعية نحو مالطا ولامبدوسا

تم توقيع مذكرة تفاهم أولى في 27 يوليو 2007 م، من قبل مفوض العلاقات الخارجية وسياسة الجوار الأوروبي للاتحاد الأوروبي في ذلك الحين، بينيتا فيريرو والدنر، ووزير الخارجية الليبية عبد العاطي العبيدي في العام التالي، بدأت المفوضية الأوروبية في مفاوضات على اتفاق أوسع مع ليبيا يغطي قضايا منها تعزيز الحوار السياسي والإدارة لقضايا الهجرة.

أول نتيجة لهذه السياسات الجديدة كانت الزيادة المقلقة في عدد الإجراءات القمعية ضد المهاجرين غير الموثقين بأوراق هوية سليمة، الذين استوطنوا ليبيا أو يمرون بها مروراً عابراً، مما أدى إلى إنشاء مخيمات الاحتجاز التي يتعرض فيها المهاجرون لمعاملة قاسية ومهينة، في خرق للاتفاقيات الدولية التي تحمي حقوق الإنسان والتي وقعت عليها ليبيا [١٤] .

شهادات الشهود عن هذه المخيمات مأساوية وهناك عدد من المنظمات الدولية والهيئات الدولية

غطت الانتهاكات التي يشهدها المهاجرون وطالبو اللجوء المحتجزون هناك [١٥] .

هذه المعاملة، وضعت طالبي اللجوء تحديداً في وضع خطر لأن ليبيا لم تصدق على اتفاقية جنيف المتعلقة بحالة اللاجئين .كما أنه بينما صدقت ليبيا على الاتفاقية الحاكمة لبعض مشكلات اللاجئين في أفريقيا الصادرة عن منظمة الوحدة الأفريقية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ( الذي اعترف بحق اللجوء ) [١٦] فليس فيها نظام لجوء وطني مطبق .

في يونيو ٢٠١٠م أثناء التفاوض بين ليبيا والاتحاد الأوروبي بشأن عدد وأشكال المساعدات المالية من الاتحاد الأوروبي لمكافحة الهجرة غير الشرعية، أمر ألقذافي مفوضية شؤون اللاجئين بإغلاق مكتبها ووقف جميع أنشطتها في ليبيا، مما خلف آلاف اللاجئين في وضع أكثر خطورة، كذلك

---

13 انظر تقرير البعثة الفني عن الهجرة السرية في ليبيا، مايو – يونيو ٢٠٠٧ :

- Report of the technical mission on clandestine immigration conducted by Frontex in Libya, May-June 2007, on website :
www.statewatch.org

١٤ ) على سبيل المثال :العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، صدقت عليه ليبيا في 1970 م، اتفاقية مناهضة التعذيب ، صدقت عليها في 1989 م، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ، صدقت عليها في 1968 م، واتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ، صدقت في 2004 م، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، التصديق في1986 م .انظر أيضاً :
Amnesty International Libya of Tomorrow – What Hope for Human Rights?, June 2010-

١٥ ) انظر على سبيل المثال لجنة حقوق الإنسان الاستنتاجات الختامية، 2007م ،فقرة 18 على الموقع :
www.hrw.org/fr/news/2009

١٦ ) المادة ١٢ / ٣ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

كان تزايد عدد المهاجرين الساعين لمغادرة ليبيا غير المرحبة بهم في قوارب رثة محاولين الوصول إلى لامبدوسا أو مالطة . كان ذلك هو ما حدث مع لاجئين من القرن الأفريقي لم يتمكنوا من العودة إلى بلادهم الاصلية.

وقبل اندلاع النزاع في فبراير 2011 م مع تعزيز التعاون الليبي مع إيطاليا وزيادة عدد المهاجرين الذين يتم اعتراضهم في البحر والمعادين إلى ليبيا، أعربت الدول الأوروبية عن رضاها بالنتائج غير مترعجة على ما يبدو من الكلفة البشرية من مهاجرين وطالبي لجوء خرجوا إلى البحر أو أعيدوا إلى مخيمات الاحتجاز الليبية، وبينما نفذت إيطاليا هذه السياسة ، لم تنبذها أي من دول الاتحاد الأوروبي علناً.

وهكذا، فقد مثلت ليبيا نقطة الانطلاق الأساسية لمعظم تدفقات المهاجرين نحو الاتحاد الأوربي؛ بسبب توافر العوامل التي تجعلها "نقطة تجمع" مئات المهاجرين القادمين من الشرق الأوسط ودول أفريقيا جنوب الصحراء، ينتقلون منها بقوارب "الموت" أو قوارب "الحظ" إلى أوروبا .

*** الاتفاقيات التي ابرمتها ليبيا لمواجهة الهجرة غير الشرعية**

ليبيا هي من الدول العربية التي وقعت اتفاقيات وبروتوكولات لمكافحة الهجرة غير الشرعية والجرائم المرتبطة بها سواء كانت مرتبطة بتجارة البشر، أم ما يمكن أن تحتويه من خلايا إرهابية نائمة، او لأسباب صحية ترتبط بالأمراض التي يحملها المهاجرون. حيث في ظل عدم وجود إجراءات طبية تبين عدم حمل اللاجئ او المهاجر غير الشرعي للأمراض المعدية، لذلك سوف نقوم هنا بالتطرق الى اهم الاتفاقيات والبروتوكولات التي شاركت فيها ليبيا والتي يمكن توضيحها كما يلي [١٧] : –

**اولاً: الوكالة الأوروبية لإدارة الحدود**

وهي وكالة متخصصة لإدارة الحدود من قبل الاتحاد الأوروبي، وقد شكل هذا الاتحاد من خلال اتفاقية دبلن الأولى والثانية بين عامي٢٠٠٠ و٢٠٠١م والتين اقرتا بتقاسم المسؤولية بين الأطراف في ميدان اللجوء. وقد تم التفاوض حول إنشاء مراكز المهاجرين المبعدين خارج أوروبا، وكانت ليبيا هي الحاضنة الأولى خارج أوروبا. ومن أهم وظائف المنظمة تعزيز آليات التعاون العملي على الحدود الخارجية للأطراف الموقعة على الاتفاق بقصد العمل على إعادة المهاجرين نحو البلدان الأصلية، أو سواحل الدول العبور التي انطلقوا منها، من خلال اتفاقات أمنية مبرمة مع تلك الاطراف، بغرض وقف حركة المهاجرين غير الشرعيين، وتدعيم السواحل بدوريات بحرية، للرقابة وتجهيزها بالعتاد التقني للكشف عن حركة التنقل.

**ثانياً: اتفاق خمسة + خمسة**

أعلن عن هذا الاتفاق عام ١٩٩٠م، ويشمل دول المغرب العربي الخمس (تونس، الجزائر المغرب، موريتانيا وليبيا) من جهة، ودول شمال البحر الأبيض المتوسط (فرنسا، إيطاليا، اسبانيا، البرتغال ومالطا) من جهة أخرى. ويناقش هذا الاتفاق ثلاثة محاور رئيسة وهي [١٨] : –

---

[١٧] ) إيمان شريف، الشباب المصري والهجرة غير الشرعية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، قسم بحوث، الجريمة، القاهرة،٢٠١٠م، ص ٤٣ .

[١٨] ) ماهر عبد الملا،" التشريع الأوربي إزاء الهجرة السرية المغاربية. آليات الردع والتحفيز"، مجلة العلوم القانونية، عدد ٢ ،يناير ٢٠١١م،ص ٥٤ – ٥٥ .

**أ- المحور الأمني:** ويركز هذا المحور على البحث عن حلول للقضايا السياسية والأمنية ذات المصلحة المشتركة، والعمل على الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية. أما عمليا فقد حثت الاتفاقية على إنشاء فرق أمنية لتعزيز الرقابة على مستوى دول المغرب العربي، ودول الاتحاد الأوروبي، بحيث تكون مجهزة بأحدث وسائل الاتصال والسيارات والمراكب البحرية لرصد الفارين من أوطانهم وملاحقتهم.

**ب- المحور الاقتصادي:** حيث يؤكد هذا المحور على ضرورة معالجة التوازن في قضايا التنمية الاقتصادية لليبيا. وفي ظل الفوضى والانفلات الأمني، فإن الدولة الليبية تخسر الكثير من رسوم دخول الإفراد، ورسوم الجمارك، مما يعني ذلك انها ستخسر الكثير من الرسوم والتي تعد مردودا اقتصاديا للدولة بسب عدم ضبط الحدود.

**ج- المحور الاجتماعي والثقافي:** ركزت الاتفاقية على مجال الهجرة والتربية والتكوين والاتصال وحماية التراث.

**ثالثاً: اتفاق الشراكة الاورومتوسطي**

أو ما يسمى بمسار برشلونة لعام١٩٩٥م[١٩]،ويعد من الاتفاقيات التي شملت المغرب العربي والذي أكد على ثلاثة محاور سياسية وامنية مرتبطة بتحقيق الأمن والاستقرار وتطوير الديمقراطية وحقوق الإنسان، ومحور اقتصادي مرتبط بالسوق الحرة، و الثالث اجتماعي مختص بقضايا حقوق الإنسان، والذي يتمخض عنه قضايا المهاجرين والهجرات غير الشرعية، ويضم دول الاتحاد الأوروبي و اثنتي عشر ة دولة من منطقة الشرق الأوسط منها ليبيا، وهي: الجزائر، المغرب، تونس، ليبيا، مصر، الأردن، فلسطين، لبنان، قبرص، تركيا، سوريا، إسرائيل.

**رابعاً: اتفاقية الجوار الاورومتوسطي**

وهي عبارة عن اتفاقية موقعة بين إيطاليا وليبيا عام ٢٠٠٠م، وتدور الاتفاقية حول موضوع الهجرة غير الشرعية باعتبارها من الدول المجاورة في جنوب المتوسط. وفي عامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م شملت الشراكة الإيطالية الليبية اتفاقية إعداد ضباط الشرطة الليبية وحرس الحدود الليبي وتدريبها، وتمويل إيطالي لبرامج احتجاز المهاجرين غير النظاميين إلى ليبيا وإعادة توطينهم. وهكذا يلاحظ من خلال الاتفاقيات والبروتوكولات مدى اهتمامها والتزامها بمكافحة الهجرة غير الشرعية بالتعاون مع دول الاتحاد الأوروبية ودول المغرب العربي المجاور [٢٠].

ويرى الباحث أن: القانون الدولي في تناوله موضوع هجرة الأفراد من دولة إلى أخرى فإنه قد أعطى الأحقية لذلك الفرد في هجرته ورحيله عن بلده، ولكن في المقابل لم يعطه الحق في أن يدخل بلدا آخر لا يتمتع فيه بحق المواطن، أو حق الإقامة القانونية، فلحكومة كل بلد الحق السيادي الكامل في تقرير الذين تسمح لهم بدخول أراضيها من غير مواطنها، وكل دولة تضع سياسات ونظم الهجرة القانونية إليها.

[١٩] ) وثائق ومستندات : اتفاقية برشلونة ١٩٩٥م للشراكة المتوسطية، منتدى المتوسط، على الرابط :
https://mediterraneancss.uk

[٢٠] ) وليد الشيخ،"أوروبا وقضايا الهجرة : معضلة الأمن والاندماج " السياسة الدولية، عدد١٦٥،يوليو٢٠٠٦م،ص ٦٩.

*** سياسة الاتحاد الافريقي للحد من الهجرة غير الشرعية**

في ضوء التحديات التي تواجه الدول الإفريقية بشكل عام، اعتمد مجلس وزراء الاتحاد الأفريقي (منظمة الوحـــدة الإفريقية سابقا) خلال الدورة العادية الرابعة والسبعين في لوساكا بزامبيا يوليو٢٠٠١ م، إستراتيجية وإطار لسياسة الهجرة حيث كلفت بما يلي:-

وضع إطار استراتيجي لسياسة الهجرة في إفريقيا يساهم في التصدي للتحديات والمشكلات التي تصاحب الهجرة؛

العمل من أجل حرية تنقل الناس وتعزيز التعاون داخل القارة؛ خلق بيئة مناسبة لتسهيل مشاركة المهاجرين في تنمية أوطانهم؛ وبناء على ما سبق، تم وضع إطار لسياسة الهجرة تابع للاتحاد الإفريقي الذي اعتمد في بانجول بغامبيا عام ٢٠٠٦ م، وتم تقديمه للدول الأعضاء وتشجيعهم على تطبيقه داخل دولهم لتحقيق التنمية والحد من الهجرة .[٢١]

ويساهم هذا الاطار لسياسة الهجرة في مكافحة الفقر من خلال التنمية الاقتصادية التي تعمل على تخفيف الضغط على الهجرة لان المواطنين لم يعودوا مضطرين للسفر إلى الخارج بحثا عن الفرص الاقتصادية، والعلاقة بين التنمية الاقتصادية والتجارة والهجرة تعتبر هامة، ومن النماذج التي عرفت قفزة نوعية في مجال الاقتصاد والتنمية النموذج الاثيوبي، الطفرة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تعيشها إثيوبيا تثير إعجاب الكثير من المتابعين والمهتمين، حيث حقق الاقتصاد الإثيوبي أعلى المستويات من النمو، بجانب تطور سياسي ملحوظ تشهده البلاد، وينبغي أن يساعد تنفيذ منطقة التجارة الحرة القارية وبروتوكول الاتحاد الإفريقي لحرية حركة الأشخاص على التجارة والتكامل القاري والتنمية [٢٢] .

ومن التوصيات الموصي بها من طرف الاتحاد الإفريقي في هذا الشأن [٢٣] : -

١- تعزيز النمو الاقتصادي عن طريق تشجيع التجارة والاستثمار المنتج والعمالة، فضلا عن السياسات الاقتصادية والاجتماعية المراعية للمنظور الجنساني، من أجل الحد من عوامل دفع الهجرة في بلدان المنشأ.

٢- ينبغي أن تأخذ الاتفاقات التجارية الإقليمية/الثنائية في الاعتبار الأهمية المتزايدة للهجرة القصيرة الأجل وحركة الأشخاص في سياق التجارة، سواء في السلع أو الخدمات.

٣- تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين البلدان الأعضاء في مجال الهجرة والتجـــارة فيما يتعلق بالهجرة والتجارة، بغية تآزر البرامج والأنشطة.

٤- تعزيز التنسيق والحوار بين جميع الوكالات الحكومية المعنية بقضايا الهجرة والتجارة والعمل، من أجل تيسير التنقل المؤقت للأشخاص الذين يقدمون السلع والخدمات.

---

[٢١] سحر محمد إبراهيم غراب، دور منظمة الاتحاد الإفريقي في الحد من الهجرة بإفريقيا جنوب الصحراء، كتاب المؤتمر الدولي، ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات، الجزء الثاني، المانيا، برلين، ٢٠١٩، ص٢٩٨.

[٢٢] ) للمزيد أنظر:
- OAU/AU Treaties, Conventions, Protocols & Charters, at link :
https://au.int/en/treatie

[٢٣] ) الاتحاد الإفريقي، الإطار المنقح لسياسة الهجرة في إفريقيا وخطة العمل (٢٠١٨-٢٠٢٧ ،) أديس أبابا، إثيوبيا، ص ٣٦.

٥- وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وبرامج وطنية وإقليمية تيسر أنشطة التجار عبر الحدود، ولاسيما النساء والشباب .

من خلال ما سبق، نرى شمولية في وضع الاستراتيجيات، وتوافقها مع متطلبات القارة الأفريقية والتحديات التي تعرفها بالإضافة إلى التخطيط من أجل تجاوز هذه التحديات والتهديدات التي تعرفها من خلال التطبيق الفعال للتوصيات وتفعيل الاستراتيجيات والتعاون الجاد والمثمر، لكن هل يمكن للدول الأفريقية تقوم بذلك فغياب التنسيق في أبسط الأمور المتعلقة بالأمن، بالإضافة إلى تدخل الدول الأوربية بعض الدول الأفريقية، وما يخطط له وبما يتوافق والسياسة الاستغلالية الاستعمارية وذلك بعدم خلق تكتلات افريقية على المستوى الاقتصادي والتجاري، لذلك أول خطوة وجب تحقيقها بالنسبة لدول القارة الأفريقية هو تحقيق الاستقلال الاقتصادي وخلق سوق افريقية للتجارة الحرة، في توازن مع الاسواق العالمية ويكون لها تأثير في القرارات العالمية، ووضع استراتيجيات وتفعيلها على أرض الواقع.

كما تؤكد أجندة الاتحاد الإفريقي ٢٠٦٣ / ٢٠١٥م،في جوهانسبورغ على حرية انتقال الناس من مكان لآخر ومن دولة لأخرى كجزء أساسي في أحداث التكامل الاقتصادي والتنمية داخل المجتمعات ودعما لهذا أصدر رؤساء وحكومات الدول الإفريقية وثيقة إعلان الهجرة في يونيو ٢٠١٥م في الدورة العادية ٢٥ لجمعية الاتحاد الإفريقي، وتتضمن هذه الوثيقة إطارا لسياسة الهجرة يحتوي على ثماني ركائز رئيسية ذات مواضيع فرعية وبعض القضايا المرتبطة بالهجرة وتحدياتها [24] :حوكمة الهجرة؛ هجرة اليد العاملة التعليم وتضم: السياسات والتشريعات الوطنية المتعلقة بالهجرة؛ التعاون الإقليمي وتنسيق سياسات هجرة اليد العاملة؛ حركة العمالة والتكامل الاقتصادي؛ هجرة الأدمغة؛ التحويلات المالية؛ اندماج المغتربين؛ وحوكمة الحدود [٢٥] .

كما إن الإخلال بالأمن في أي دولة، تتعدى آثاره بالضرورة إلى الإخلال باستقرارها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وقدرتها العسكرية مما يؤثر على جهودها من أجل الاستقرار والتنمية ومجابهة التحديات التي تواجهها، ومنها الهجرة غير الشرعية .

*** الاليات الوطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية**

تتمثل تلك الآليات في دور التشريعات الليبية، والجهات التنفيذية التي تمثلها الوزارات المعنية، كذلك لا يخفى الدور الهام للأجهزة الأمنية والرقابية، الأمر الذي يتطلب بحثه في الفروع الآتية: -

*** دور التشريعات الليبية النافذة**

**أولًا: القانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٧م بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها: -**

حدد هذا القانون شروط دخول الأجانب إلى ليبيا وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، من حيث ضبط إجراءات دخولهم

24 الاتحاد الإفريقي، الإطار المنقح لسياسة الهجرة في إفريقيا وخطة العمل ٢٠١٨-٢٠٢٧ ،أديس أبابا، إثيوبيا، ص٢١-٢٢.

25 )African Union : Agenda 2063: The Africa We Want, at link : https://au.int

وإقامتهم وتنقلاتهم إذا كان حاصل على جواز، أو وثيقة سفر وتأشيرة صحيحة بالدخول، أو المرور، أو الإقامة. ويجرم القانون المشار اليه الدخول الي ليبيا والبقاء فيها بشكل غير نظامي غير ان هذا القانون لم يميز بين المهاجرين او اللاجئين او طالبي اللجوء او ضحايا الاتجار بالبشر او المهاجرين ممن هم عرضة للضرر او المهاجرين الاطفال او غيرهم من المهاجرين ممن هم بحاجه الي حماية دولية.

وتم تعديل القانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٧ م بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ م لتقيد شروط منح تأشيرات الدخول واشترط التعديل علي جميع الاشخاص من غير المواطنين باستثناء بعض الدول العربية الحصول علي تأشيرة سارية لدخول البلاد، كما شدد هذا التعديل بعض العقوبات ونص صراحة لأول مرة علي مصطلح تهريب المهاجرين وعاقب علي جريمة تهريب المهاجرين بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن الف دينار طبقا لنص المادة ١٩ مكررة فقرة أ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٧ م والمعدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ م كما ينظم القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٧ م ايضا ترحيل غير المواطنين الي بلدانهم وقد جرم القانون الليبي طبقا للمادة ١ منه قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (٢٤٧) لسنة ١٩٨٩ م بشان اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٧ م بتنظيم دخول واقامة وخروج وخروج الاجانب في ليبيا والمعدلة بقرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٧ م [٢٦] بشان إضافة منفذين للدخول الي ليبيا والخروج منها بحيث يكون الدخول الي الاراضي العربية الليبية او الخروج منها من المنافذ التالية: -

**أ- المنافذ البرية:** راس اجدير - امساعد — غدامس — ايسن — عات — الويغ — القطرون — العوينات — الكفرة — وازن — ابومزيد بوادي مردي — السارة بقارة السانية (السبطة).

**ب- المطارات الجوية المدنية:** مطار طرابلس العالمي - مطار بنينا الدولي - مطار سبها الدولي.

**ج- الموانئ البحرية:** ميناء طرابلس البحري _ ميناء بنغازي البحري _ ميناء قصر أحمد مصراته _ ميناء طبرق البحري _ ميناء درنة البحري — ميناء زوارة البحري — ميناء الخمس البحري.

**د- الموانئ النفطية:** ميناء راس الانوف النفطي _ ميناء الزويتينة النفطي — ميناء البريقة النفطي — ميناء الحريقة النفطي — ميناء السدرة النفطي [٢٧].

ونص القانون سالف الذكر على انه يعقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة مالية لا تزيد عن مائة دينار او بأحدي هاتين العقوبتين كل أجنبي دخل الى الاراضي الليبية او خرج منها من غير الأماكن المخصصة أو زور جواز سفر او التأشيرة او وثيقة سفر.

[٢٦] ) ولاحظ القرار قرار رقم ) 125 ( لسنة 2005 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم )6 ( لسنة 1987 بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم.<

[٢٧] ) أنظر بالخصوص: المادة رقم 1 من قرار رقم 125 لسنة 2005 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم )6 ( لسنة 1987 بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم.وأنظر أيضاً :القرار رقم 355 لسنة 2009 بتقرير بعض الأحكام المتعلقة بمنح تأشيرات الدخول إلى ليبيا لأغراض السياحة .

**ثانيا: القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ م بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة**

يجب التنويه الي ان القانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٧ م بشأن تنظيم دخول واقامة الاجانب في ليبيا وخروجهم منها يعتبر مكملا للقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٠ م بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة في حالة عدم وجود تعارض بينهما.

والقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٠ م يتعامل بشكل صارم مع ظاهرة الهجرة غير المشروعة و لم يخرج هذا القانون بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة على النظام العقابي العام في القانون الجنائي الليبي حيث جمع بين العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية بالإضافة الي ارتباط العقوبة بظروف التشديد والاعفاء من العقوبة والمصادرة كعقوبة تبعية مع مراعاة الاتفاقيات الدولية واتفاقيات المعاملة بالمثل وفي حالة انتهاك هذا القانون من قبل الاجانب يحق للدولة الليبية طرده او إبعاده من الإقليم الليبي، وفيما يلي: –

**الجدول رقم ١: يبين الجرائم المترتبة على ظاهرة الهجرة غير المشروعة وعقوباتها وفقا للقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠م**

| الجرائم | المادة | العقوبات | المادة |
|---|---|---|---|
| دخول الاراضي الليبية والإقامة بها دون اذن او تصريح من الجهات المختصة بقصد الاستقرار بها او العبور الي دولة اخري . | (١) | الحبس مع الشغل و بغرامة مالية لا تزيد عن الف دينار | (٦) |
| ادخال المهاجرين غير الشرعيين الي البلاد او اخراجهم منها او نقلهم او تسهيل نقلهم او ايوائهم او اخفائهم او اخفاء أي معلومات عنهم او اعداد وثائق سفر مزورة او توفيرها او حيازتها لهم | (١) | الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة مالية لا تقل عن خمسة الاف دينار ولا تزيد عن عشرة الاف دينار | (٤) |
| الانتماء الي عصابة منظمة لتهريب المهاجرين | (٤) | السجن مدة لا تقل عن خمسة سنوات وغرامة مالية لا تقل عن خمسة عشر الف دينار ولا تزيد عن ثلاثين الف دينار | (٤) |
| حريمة تشغيل المهاجرين غير الشرعيين إذا كان الجاني ممن عهد إليه بالعمل في حراسة المنافذ أو نقاط العبور أو الموانئ أو الحدود بصفة مباشرة أو غير مباشرة . | (٣-٤) | الغرامة المالية لا تقل عن ألف دينار و لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار. وتضاعف العقوبة إذا كان الجاني ممن عهد إليه بالعمل في حراسة المنافذ، أو نقاط العبور، أو الحدود، ومراقبتها . | (٤) |
| اذا نتج عن نقل المهاجرين غير الشرعيين الى الداخل او الخارج عاهة مستديمة | (٥) | السجن والغرامة المالية لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد عن خمسين ألف دينار. وتكون العقوبة السجن المؤبد | (٥) |
| اذا نتج عن نقل المهاجرين غير الشرعيين الى الداخل او الخارج الوفاة . | (٥) | السجن المؤبد | (٥) |
| كل من يمتنع عمدا عن اتخاذ اجراء مما يجب عليه قانونا في الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة فور إبلاغه عنها، أو اطلاعه عليها بحكم وظيفته أو وقع الفعل نتيجة الإهمال. | (٧) | الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة المالية لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار | (٧) |

المرجع، نقلاً عن: موسى أحمد عبدي عمر، الآليات القانونية والأمنية للحد من ظاهرة الهجرة غير المشروعة بليبيا، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، مجلد ١، عدد ٥ ،٢٠٢٠م، ص ١٠٧- ١٠٨.

بالإضافة إلى ما سبق، فإن المحكمة تحكم بمصادرة المبالغ المحصلة من الجريمة، كما تحكم بمصادرة الأشياء ووسائل النقل أو الأشياء، أو الأدوات المستعملة، أو المعدة

للاستعمال في ارتكاب جرائم الهجرة غير المشروعة، إلا إذا ثبت ملكيتها للغير حسن النية. في المادة (١٠) من نفس القانون. كما أعفى القانون من العقاب كل من بادر بإبلاغ الجهات المختصة معلومات مكنت من اكتشاف الجريمة قبل تنفيذها، أو أدت إلى الحد من آثارها، أو اكتشاف مرتكبيها، أو القبض عليهم في المادة (٨ ) من نفس القانون. أما فيما يتعلق بالإبعاد: يجب إبعاد الأجنبي المحكوم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة من أراضي ليبيا بمجرد تنفيذه للعقوبة المحكوم بها. المادة (٦) من نفس القانون.

**ثالثاً: القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٣م بشأن مكافحة توطين الأجانب في ليبيا**

استحدث المشرع في القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٣ م [٢٨] بشأن مكافحة توطين الأجانب في ليبيا سياسة الكفيل، إذ نص في المادة "٦" منه على: " يكون للأجنبي عند دخوله للأراضي الليبية والإقامة فيها كفيلا ليبي الجنسية يكون مسئولاً عن جميع الإجراءات الخاصة بالأجنبي حتى خروجه ويلزم الأجنبي بسداد رسوما تقدرها جهات الاختصاص مقابل تسهيل سبل العيش " .

ووفقاً لهذا القانون، فإن التوطين :"هو العمل على إدخال الأجانب إلى ليبيا بقصد البقاء فيها واتخاذها موطناً دائماً لهم ويعتبر من قبيل التوطين إعادة الأجانب إلى ليبيا بعد خروجهم واجتيازهم الإقليم الليبي " ( مادة ١/١ ).

ويعني التوطن : " دخول الأجنبي إلى ليبيا بقصد اتخاذها موطناً دائما له سواء دخل الأجنبي عبر المنافذ الحدودية الرسمية أم دخل عن غير هذه المنافذ سواء دخل بموجب تأشيرة صحيحة أو بغير تأشيرة متى كان القصد من الدخول التوطن ويعتبر أيضا توطناً بقاء الأجنبي في ليبيا بعد انتهاء المدة المحددة لإقامته فيها أو بقاؤه بعد زوال سبب دخوله أو إقامته ويعتبر دخول الأجنبي أو إقامته دون سبب معلوم دليل على أن السبب التوطن في ليبيا " ( مادة ٢/١ ) .

ويعاقب بالحبس وغرامة لا تقل عن ألف دينار كل من دخل البلاد قاصدا التوطن فيها سواء كان دخوله بموجب تأشيرة صحيحة أو غير صحيحة.كما، يعاقب كل شخص طبيعي وكذلك الممثل القانوني للشخص الاعتباري الذي أوى أجنبي أو شغله أو مكنه من الدخول مع العلم انه يقصد التوطين في ليبيا و لم يبلغ السلطات المختصة عن وجوده وسبب إيوائه في ليبيا بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار.ويعاقب الشخص الاعتباري بقفل محله وإلغاء الترخيص الممنوح له بمزاولة نشاطه في ليبيا كما يحكم بمصادرة أمواله وممتلكاته ذات الصلة بالجريمة.ولا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري تشغيل الأجنبي دون الحصول على ترخيص له بالعمل من وزارة العمل كما لا يجوز تمكينه من الإقامة سواء بتوفير سكن أو أي محل للإقامة أو التأجير له متى كان على علم بأنه يقصد من ذلك التوطن كما

[٢٨] ) صدر القانون رقم ٢٠٢٣/٢٤م، عن مجلس النواب في ٢٠٢٣/٨/٨م، أنظر بالخصوص: المجمع القانوني الليبي، على الرابط: https://lawsociety.ly

لا يجوز لهما إبقاء الأجنبي بعد انتهاء عمله وعليهما إبلاغ السلطات المختصة بانتهاء عمله " [٢٩] .

ويجوز للقاضي إبعاد الأجنبي الذي دخل البلاد بقصد التوطن كما يجوز له إبعاد الممثل القانوني للشخص الاعتباري إذا ارتكب أي سلوك من السلوكيات المجرمة وفق أحكام هذا القانون. ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون على أن يعمل بأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٠ م والقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٧م وتعديلاته فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون " [٣٠] .

مما سبق يتضح جليا أن المشرع الليبي قد جرم كل الأفعال التي تتم من خلالها الهجرة غير المشروعة والمرتبطة بها في الأصل، وإن كان المشرع قد أغفل وضعية بعض الحالات الخاصة للمهاجرين غير الشرعيين الذين يثبتون انهم لا يستطيعون العودة الى ديارهم خشية علي حياتهم كما لم يكفل المشرع الليبي للمهاجر المبعد حق الطعن في قرار الإبعاد .

كما تضمن القانون رقم ١٩/٢٠١٠م، حقوق المهاجرين، بحيث " .. يجب معاملة المهاجرين غير الشرعيين معاملة إنسانية تحفظ كرامتهم وحقوقهم وعدم الاعتداء على أموالهم ومنقولاتهم " [٣١] .

*** دور الوزارات المعنية بمكافحة الهجرة غير الشرعية**

يجب الإشارة هنا، إلي ان هناك بعض الوزارات تعمل مع الاجهزة الامنية في خط متوازي للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية والقضاء عليها وسنذكر هذه الوزارات بشي من التفصيل وكيفية اضطلاعها في الحد من الهجرة غير الشرعية: –

**أولاً: اختصاص وزارة الداخلية بالمكافحة**

صدر القرار رقم ١٤٥/ ٢٠١٢ بشأن اعتماد اختصاصات وتنظيم هيكلها الإداري[٣٢]، وتتولى بموجبه وزارة الداخلية تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات ، وما يلزم من التدابير التي تكفل أمن البلاد وحماية الأرواح والأعراض والممتلكات، وتنفيذ السياسات والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ التشريعات في مجال الأمن والشرطة [٣٣]، فمن من مهام الوزارة القيام بشؤون الجوازات والجنسية والبطاقات الشخصية وشؤون الأحوال المدنية وأعمال إقامة الأجانب والهجرة وضبط حركة الدخول والخروج من خلال المنافذ المقررة لذلك [٣٤]،ويتكون التنظيم الإداري لوزارة الداخلية من العديد من التقسيمات التنظيمية، ومنها ما يتعلق بمكافحة الهجرة غير الشرعية، كالإدارة العامة لأمن المنافذ، والإدارة العامة لأمن السواحل، والإدارة العامة لمكافحة الهجرة غير الشرعية، ولأهميتها نتناولها وفقاً للآتي: –

---

[٢٩] ) أنظر: نصوص المواد من "٢ – ٥ " من القانون رقم ٢٤ / ٢٠٢٣م.
[٣٠] ) أنظر: نص المادتين " ٧ و ٨ " من نفس القانون .
[٣١] ) أنظر: نص المادة " ١٠ " من القانون رقم ١٩ /٢٠١٠م .

[٣٢] ) صدر في ١/ ٤/ ٢٠١٢م، أنظر: الجريدة الرسمية، عدد ١٧، السنة الأولى، الموافق ٢٠ / ٩ / ٢٠١٢ م، ص ٩٩٧ وما بعدها .
[٣٣] ) المادة " ٢ " من القرار .
[٣٤] ) المادة " ٢ / ١٣ و ١٦ "من القرار رقم ١٤٥ – ٢٠١٢ م بشأن اعتماد اختصاصات وزارة الداخلية وتنظيم هيكلها الإداري .

**١- الإدارة العامة لأمن المنافذ [٣٥]**

تختص الإدارة العامة لأمن المنافذ بوضع الخطط الأمنية والبرامج التنفيذية لتحقيق أهداف وغايات تأمين وحمايـــة المنافذ [٣٦]وما بها من مرافق هامة وحيوية وإنشاءات ، وبما يكفل تنفيذ هذه الخطـــط على الوجه المطلوب، ومتابعة حركة الدخول والخروج للأشخاص والآليات والمعدات وغيرها واتخاذ ما يلزم بشأنها على ضوء ما تسفر عنه نتائج هذه المتابعة ، والإشراف على أمن وحماية المطارات والمـــوانئ والمنافـــذ البريـــة والبحريـــة والجوية ومداخل ومخارج البلاد لتوفير التأمين والحماية لها، وأية مهام أخرى تسند إليها من وزير الداخلية وبما لا يخالف التشريعات النافـــذة .

**٢- دور أمن السواحل بوزارة الداخلية الليبية**

يتبع منتسبي أمن السواحل للإدارة العامة لأمن السواحل التابعة لوزارة الداخلية ، ومن اختصاصها : وضع وتنفيذ الخطط اللازمة والكفيلة لحماية وحراسة وتأمين السواحل الليبية، والإشراف والعمل على مراقبة وحراسة وحماية السواحل الليبية، وتسيير دوريات بحرية للاستطلاع ومراقبة السواحل والمياه الإقليمية، وفرض السيطرة الأمنية على حركة الشواطئ ومناطق اليابسة المتاخمة للبحر، والتنسيق والتعاون والمساهمة في أعمال الإنقاذ البحري مع الجهات ذات العلاقة ، ومتابعة الحالة الأمنية بالموانئ والمرافئ والمصائف والنوادي البحرية وتقييمها واتخاذ الإجراءات الأمنية بشأنها[٣٧] ، كذلك إعداد السجلات للسفن وقوارب الصيد والنزهة وتجميع البيانات عنها وصرف التراخيص واللوحات الترميزية لها، ومنح الموافقات الأمنية وأذونات الإبحار للصيد البحري والنزهة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة [٣٨]، وأية مهام أخرى تسند إليها من وزير الداخلية ، وبما لا يخالف التشريعات النافذة .

وتهتم الإدارة العامة لأمن السواحل بالجانب التدريبي[٣٩] ، ويرأسها مدير عام ، وتتكون من مجموعة من المكاتب، من أهمها :مكتب العمليات البحرية، ومكتب شئون الموانئ والمرافئ، حيث لهما دور مهم في مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية في ليبيا.

---

[٣٥] ) المادة " ٦ / ٢ " من القرار .

[٣٦] ) صدر بهذا الخصوص القرار رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٢ م، بتقرير حكم في المنافذ البرية والبحرية والجوية، حيث تُسلم جميع المنافذ البرية والبحرية والجوية إلى وزارة الداخلية .. ( مادة " ١ " من القرار ) .

[٣٧] يدخل هذا الاختصاص ضمن صلاحيات مصلحة الموانئ والنقل البحري في ليبيا ، أنظر : الهيكل التنظيمي للمصلحة متاح على الرابط: http://lma.ly

[٣٨] ) من هذه الجهات، الهيئة العامة للبيئة، وفقاً لاختصاصاتها التي أشار لها قرار إنشاءها رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٩٩، وقانون حماية وتحسين البيئة رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ ، ولائحته التنفيذية لسنة ٢٠٠٩م .

[٣٩] ) أنظر: موقع أمن السواحل بوزارة الداخلية ، الإعلان عن البدء في التدريب العملي للأطقم البحرية الموفدة للتدريب في تونس وإيطاليا في ٩ أكتوبر ٢٠١٧ م، ويستمر لمدة شهرين متتالين، والأطقم المستهدفة بالتدريب هي عناصر نظامية تابعة للإدارة، وعن جميع فروع الساحل الغربي والساحل الشرقي بالإدارة، على الرابط : http://alwasat.ly

**٣- الإدارة العامة لمكافحة الهجرة غير الشرعية [٤٠]**

تختص الإدارة العامة لمكافحة الهجرة غير الشرعية(وهي حاليا جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية)،بإعداد الخرائط المحددة لمواقع نقاط المراقبة الحدودية والمسالك وأماكن تمركز الدوريات الحدودية الصحراوية، وتحقيق وفرض وإحكام السيطرة الأمنية على الحدود، كذلك الإشراف المباشر على مراكز مكافحة التسلل والتهريب، ونقاط التمركز الحدودي وإعداد بيان تفصيلي عن ذلك وإحالته إلى جهات الاختصاص، كما تختص بتوثيق القيود والبيانات الخاصة بالمتسللين والمهربين ومن انتهت تأشيرهم ومن الذين يتم ضبطهم بتواجدهم وإقامتهم داخل البلاد بالمخالفة للقانون .

**ثانياً: وزارة العمل والتأهيل**

تلعب وزارة العمل الليبية دوراً حيوياً في مكافحة الهجرة غير الشرعية عن طريق حصر العمالة الوافدة من خلال إطلاق وتشغيل المنصة الرقمية "وافد"[٤١] لتسجيل وإدارة بيانات العمال الأجانب، وتنظيم حملات تفتيشية ميدانية لمتابعة الالتزام بالقوانين، وتعزيز التنسيق مع الجهات الأمنية والجوازات لضمان الامتثال القانوني للعمالة وضبط سوق العمل .كما تسعى الوزارة لوضع سياسات لتنظيم سوق العمل وتوفير قاعدة بيانات دقيقة حول العمالة الوافدة لدعم مشاريع التنمية في ليبيا . وعن آليات عمل الوزارة في حصر العمالة الوافدة [42] :

**١- منصة "وافد" الرقمية:** هي الأداة الأساسية للوزارة لتسجيل العمالة الوافدة، وإصدار تصاريح العمل، وتوفير قاعدة بيانات مركزية لكل العمال الأجانب في ليبيا، مما يسهل متابعتهم وضمان التزامهم بالقوانين .

**٢- الجولات التفتيشية:** تُجري فرق التفتيش حملات ميدانية لمواقع العمل المختلفة للتأكد من امتثال أصحاب العمل للتشريعات المتعلقة بالعمالة الوافدة، بما في ذلك وجود عقود عمل قانونية وشهادات صحية سارية .

**٣- التنسيق مع الجهات الرسمية:** تعمل الوزارة على تعزيز الربط الإلكتروني مع مصلحة الجوازات والأجهزة الأمنية لتبادل البيانات وضمان التحكم في دخول وخروج الأجانب .

**٤- تطبيق القانون:** تقوم الوزارة بإنذار المخالفين واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد أصحاب العمل الذين لا يلتزمون بقوانين العمل والعمالة الوافدة .

**٥- وضع السياسات والتخطيط:** تُعقد اجتماعات لبلورة رؤية شاملة لتنظيم سوق العمل الليبي، بما في ذلك دراسة تأثير العمالة المهاجرة ووضع آليات تنسيقية فعالة لضمان التوازن والاستقرار، ومن أهداف حصر العمالة الوافدة:-

---

[٤٠] ) المادة " ٦ / ٥ " من القرار .

[٤١] ) طرابلس ٢ سبتمبر ٢٠٢١ م، أطلقت وزارة العمل والتأهيل منصة (وافد) لتنظيم وتسجيل العمالة الوافدة لليبيا وذلك على هامش ورشة العمل التي نظمتها الوزارة بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول تقييم سوق العمل في ليبيا.أنظر : وكالة الأنباء الليبية،على الرابط :
https://lana.gov.ly

[42] ) انظر :موقع وزارة العمل والتأهيل الليبية علي الرابط :
https://labour.gov.ly

**أ- تنظيم سوق العمل:** ضمان التوازن في سوق العمل من خلال معرفة حجم القوى العاملة الأجنبية المتاحة ومدى الحاجة إليها .

**ب- ضمان الحقوق:** حفظ حقوق العمال وأصحاب العمل من خلال التأكد من الالتزام بالتشريعات وتوفير بيئة عمل آمنة .

**ج- دعم مشاريع التنمية:** تزويد الوزارة بالبيانات اللازمة لوضع السياسات التي تدعم توفير العمالة المطلوبة لمشاريع التنمية في البلاد .

**د- مكافحة العمالة غير الشرعية:** الحد من ظاهرة العمالة غير المصرح بها من خلال ضبط المخالفين وتنسيق الجهود مع جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية .

**ثانيا: وزارة الصحة الليبية.**

تلعب وزارة الصحة دوراً حيوياً في مكافحة الهجرة غير الشرعية من خلال توفير الرعاية الصحية اللازمة للمهاجرين في مراكز الإيواء، وضمان سلامتهم من الأمراض المعدية، وتقديم المساعدة الطبية للمستضعفين مثل النساء والأطفال .كما تنسق الوزارة مع أجهزة مكافحة الهجرة والجهات الأمنية لضمان معالجة الحالات الصحية للمهاجرين المبعدين، والمساهمة في الحد من انتشار الأمراض التي قد تنتقل مع الهجرة غير الشرعية، وذلك وفقًا للإجراءات الصحية المتبعة للحفاظ على السلامة العامة [43] .ومن مهام وزارة الصحة في مكافحة الهجرة غير الشرعية

**١- توفير الرعاية الصحية في مراكز الإيواء:** تفتتح الوزارة مراكز صحية متكاملة داخل مقرات جهاز مكافحة الهجرة لتوفير الخدمات الطبية اللازمة للمهاجرين والنازحين، بما في ذلك التطعيمات والعلاجات الأساسية .

**٢-متابعة أوضاع المهاجرين الصحية:** تبحث الوزارة، بالتعاون مع جهاز مكافحة الهجرة، أوضاع المهاجرين في مراكز الإيواء لضمان توفير الظروف الصحية الملائمة لهم .

**٣-ضمان السلامة العامة من الأمراض المعدية:** تتعامل الوزارة مع الحالات التي تظهر عليها علامات الأمراض المعدية من المهاجرين المبعدين وفقًا للإجراءات الصحية المعمول بها لضمان عدم انتشارها .

**٤- التعاون مع الجهات المختصة:** تنسق وزارة الصحة مع جهاز مكافحة الهجرة والجهات الأمنية لتبادل المعلومات واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان رعاية المهاجرين الصحية، خاصة الفئات المستضعفة .

**٥- الاستجابة للحالات الطارئة:** تستجيب الوزارة لشكاوى المواطنين المتعلقة بالتجمعات غير الصحية وغير القانونية للوافدين، واتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على سلامة المواطنين وصحة البيئة. كما تقوم وزارة الصحة أي وزارة الصحة تتابع أوضاع المهاجرين غير الشرعيين بمراكز الإيواء، أيضا باستخراج الشهادات الصحية التي هي شرط أساسي

---

[43] ) انظر: ظاهرة الهجرة غير الشرعية زادت العبء على القطاع الصحي، وكالة الأنباء الليبية، على الرابط :
https://lana.gov.ly

وأنظر، كذلك: وزارة الصحة تتابع أوضاع المهاجرين غير الشرعيين بمراكز الإيواء، على الرابط السابق .

للحصول على الإقامة، أو العمل في القطاعين العام والخاص[٤٤] .

*** دور الاجهزة الامنية والرقابية في مكافحة الهجرة غير الشرعية**

في إطار التشريعات النافذة، يتضح أن مهام ضبط جرائم الهجرة غير النظامية وضبط الأموال المحصلة من الجريمة ووسائل النقل المستخدمة في التهريب وإحالة المقبوض عليهم إلى الجهات القضائية، ومراقبة المنافذ والحدود من خلال عدة أجهزة ومصالح وإدارات مركزية يأتي على رأسها جهاز مكافحة الهجرة ومصلحة الجوازات والجنسية، ودور أمن وخفر السواحل، وفقاً للآتي: –

**اولاً: جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية**

تتفاقم ظاهرة الهجرة غير الشرعية يوماً بعد يوم، وتعبر الحدود الليبية ، وهي في تزايد مستمر جراء تفاقم تدفق المهاجرين غير الشرعيين، لذلك أصبح من الضروري إنشاء جهاز رئيسي مختص بمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية ، وإنشاء فروع له ، كمراكز إيواء[٤٥] .

أنشئ جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية بموجب قرار رقم (٣٨٦) لسنة ٢٠١٤م مقره الرئيسي في طرابلس وله عدة فروع في باقي المدن الليبية، وهو يتبع وزارة الداخلية، إلا أنه يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، ومنح عدة اختصاصات تنفيذية من أهمها الأتي[٤٦] : –

١– المشاركة في إعداد وتنفيذ الخطط الأمنية المشتركة بما يكفل حفظ الأمن والنظام العام في البلاد.

٢– دراسة ووضع الخطط الاستراتيجية التي من شأنها الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية بدولة ليبيا.

٣– إعداد وتنفيذ الخطط الأمنية لمكافحة جرائم تهريب الأشخاص والتسلل.

٤– ضبط المهاجرين غير الشرعيين بليبيا ووضعهم بمراكز الإيواء ومتابعتهم واستكمال الإجراءات الخاصة بترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٥– توثيق القيودات الخاصة بالمتسللين والمهربين الذين يتم ضبطهم وإعداد قاعدة بيانات بشأنهم.

٦– جمع المعلومات والتحري عن قضايا الإتجار بالبشر والجريمة المنظمة وقضايا تهريب الأشخاص والتسلل وتبويبها وتصنيفها والتنسيق مع الأجهزة الأمنية ذات العلاقة لملاحقة الجناة والمتهمين.

---

[٤٤] ) أنظر: مراكز الإيواء تستعد لإجراء مسح صحي شامل للمهاجرين، اجتماع مديرو مراكز إيواء المهاجرين بمقر وزارة الداخلية في طرابلس، نشر في ٢٠١٩/١/٨م،على الرابط :
https://alwasat.ly

[٤٥] ) وهي أماكن احتجاز للمهاجرين غير الشرعيين، وقد أشارت إلى ذلك الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠م، على ضرورة تخصيص أماكن الاحتجاز المهاجرين وأفراد أسرهم الموقوفين بسبب اختراق القوانين المتعلقة بالهجرة ، وأن لا يحتجز في نفس السجون المخصّصة للأشخاص المدنيين بعقوبة جنائية .. أنظر :
المادة " 17 / ٣ " من اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠م .

[٤٦] ) أنظر : نص المادة "٣" من القرار رقم ٣٨٦ / ٢٠١٤م ،على الرابط :
https://dcim.gov.ly

٧- اعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بأسباب ظاهرة الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر والحد منها واقتراح تطوير أساليب العمل وإدخال التقنية العلمية الحديثة للحد من هذه الظواهر الإجرامية.

٨- حصر وتحديد التمركزات الأمنية ودراسة ما تعانيه من مشاكل وصعوبات ووضع الحلول الكفيلة بمعالجتها.

وننبه إلى أن جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية قبل هذه التسمية كان يسمى بالإدارة العامة للهجرة غير الشرعية متفرع من الإدارة العامة للدوريات والتمركزات الأمنية سابقا إلى أن صدر قرار بتأسيس جهاز مستقل لمكافحة الهجرة غير شرعية الذي نص بأن تدمج في الجهاز الإدارة العامة للهجرة غير الشرعية التابعة لوزارة الداخلية، كما ينقل للعمل بالجهاز منتسبو الإدارة المذكورة بذات أوضاعهم الوظيفية، على أن يصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لذلك.

**ثانياً: مصلحة الجوازات والجنسية**

١- ارتبط إنشاء مصلحة الجوازات والجنسية بدولة الاستقلال سنة ١٩٥١م، ومرت بمراحل تطور عديدة آخرها سنة ٢٠٠٨م عندما تحولت الإدارة العامة للجـــوازات إلى مصلحة الجوازات والجنسية[٤٧]،وبموجب القرار رقم (٢٤٤) لسنة ١٩٩٧ م، بشأن الهيكل التنظيمي لمصلحة مستندات السفر والجنسية وشئون الأجانب، وبموجب المادة "٢" من القرار أنشأت عدة إدارات منها الفقرة ٤ من القرار، والمتعلقة إدارة شئون الأجانب وتختص بما يلي: -

١- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنظيم تلقي الإخطارات بإيواء وتسجيل الأجانب وتحديد أماكن إقامتهم.

٢- اتخاذ الإجراءات اللازمة بمنح الإذن بدخول الأجانب لليبيا.

٣- القيام بأعمال إصدار تأشيرات الدخول والمرور لليبيا القنصلية بالمكاتب الشعبية بالخارج.

٤- تنظيم وتعميم التعليمات الصادرة بشأن الشروط والضوابط المقررة لمنح تأشيرات الإقامة وتأشيرات الدخول والخروج.

٥- منح تأشيرات الإقامة للفئات التي تصدر بشأنها تعليمات خاصة تقتضيها المصلحة العامة بالتنسيق مع قسم الشئون السرية.

٦- تنظيم الإجراءات اللازمة لمنح تأشيرات الدخول لغرض السياحة بما يكفل المساهمة في إنجاح التوجهات بتشجيع الاستثمار في المجال السياحي ..الخ[٤٨].

٢- صدر القرار رقم ٢١٢ / ٢٠٠٩م، بتقرير بعض الأحكام المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب في ليبيا ،ونصت المادة ٥ منه،على أن : " تلتزم مصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الأجانب بتسهيل وسرعة إنجاز إجراءات دخول وخروج الأجانب من المنافذ المعتمدة، وعليها استخدام الوسائل التقنية الحديثة لضبط وإحكام تلك الإجراءات ؛

٣- للمصلحة في سبيل ذلك استخدام الوسائل الحديثة في التعرف بما في ذلك (البصمة الإلكترونية) (والتعرف البصري)

[٤٧] ) موسى أحمد عبدي عمر، مرجع سابق، ص ١١٠ .
[٤٨] ) أنظر: نص المادة " ٤/٢ " من القرار رقم ٢٤٤/ ١٩٩٧م، على الرابط :

https://security-legislation.ly

وغيرهما وعلى مكاتب الأخوة والمكاتب الشعبية والقنصليات العامة بالخارج منح تأشيرات الدخول خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغهم بصدور الإذن من مصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الأجانب وذلك بالنسبة لتأشيرات الدخول لغرض العمل " [٤٩] .

وتتبع مصلحة الجوازات والجنسية لوزارة الداخلية [٥٠]، وعلى هذا الأساس، يعتبر من ضمن اختصاصاتها : إعداد دليل للأجانب المقيمين بليبيا ، والإحصائيات المتعلقة بمستندات السفر والجنسية والبطاقات الشخصية ، والأجانب المقيمين وتصنيفها وتبويبها وتحليلها ، ومتابعة حركة الدخول والخروج عن طريق المنافذ المقررة ، ومتابعة حركة التنقل والإقامة للأجانب المقيمين عن طريق الفروع والمكاتب التابعة، كذلك الإشراف على رقابة الجوازات بمنافذ الدخول والخروج وتلقي الإخطارات الخاصة ، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها [٥١] .

**ثالثاً: أهمية ودور خفر، وأمن السواحل في مكافحة الهجرة غير الشرعية**

للجهات المعنية بحماية المنافذ البحرية والبرية في ليبيا أهمية ودور رئيسي في مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، والمتمثلة في خفر السواحل التابع للقيادة العامة للجيش الليبي، وأمن السواحل التابع لوزارة الداخلية، حيث تقوم الجهتان بتسيير دورياتها البحرية لحماية الحدود الليبية البحرية، والقيام بدوريات في المياه الإقليمية والسواحل الليبية من أجل ضبط المهربين وتجار البشر، في حالة الشروع في الهجرة غير الشرعية[٥٢]،حينها تقوم تلك الجهتان بضبط العناصر المتسللة وتسليمها لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية لممارسة الاختصاص المنوط بكل منهما.

**١- دور خفر السواحل بالقوات المسلحة الليبية**

يقع المقر الرئيسي لخفر السواحل الليبي على بعد نحو ٢٠ كيلومتراً خارج طرابلس في مباني تابعة للبحرية الليبية، وقد تم تقسيم المساحة التي يغطيها خفر السواحل على الساحل الشرقي لليبيا إلى ستة قطاعات، وتخضع ثلاثة من القطاعات الستة للمنطقة الممتدة في غرب البلاد، بينما تخضع الثلاثة الأخرى على طول الساحل الممتد في الشرق الليبي .

ويتبع "خفر السواحل الليبي" البحرية الليبية، ويعمل تحت إمرة وزارة الدفاع [٥٣]، وقبل ذلك وجد جهاز شرطة منفصل للجمارك والموانئ، ولكن جرى ضمه لاحقاً مع القوات البحرية، ويعمل خفر السواحل بالتنسيق مع الإدارة

---

[٤٩] ) أنظر : القرار رقم ٢١٢ / ٢٠٠٩م،بتقرير بعض الأحكام المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب في ليبيا،رابط سابق.

[٥٠]) بموجب نص المادة " ٢/٥ " من القرار رقم ١٤٥ / ٢٠١٢ م الصادر باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الداخلية وتنظيم جهازها الإداري .

[٥١]) أنظر : القرار رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٩٧م بشأن الهيكل التنظيمي لمصلحة مستندات السفر والجنسية وشئون الأجانب، مرجع سابق .

[٥٢] ) سعيد عمار محمد الكيالني،"الهجرة غير الشرعية وتأثيرها على الأمن القومي في ليبيا : دراسة بين التأصيل والأسباب" مجلة شروس، عدد ٥ ،ديسمبر ٢٠٢٤م،ص ٨٦ – ٨٧ .

[٥٣] ) بالإضافة إلى خفر السواحل الليبي، تعمل إدارة أمن الشواطئ والموانئ المدنية تحت إشراف وزير الداخلية .ولا تقوم بعمليات البحث والإنقاذ في البحر.أنظر : قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٢

العامة لأمن السواحل، وهي قسم من أقسام وزارة الداخلية [٥٤]،وكلا الإدارتين أمن السواحل، وخفر السواحل الليبي" هيئتان مكلفتان بمكافحة الاتجار بالأشخاص والتهريب، وقد أنشأتا غرفة عمليات مشتركة تدير أنشطة مكافحة الاتجار بالبشر[٥٥] . ويتولى خفر السواحل، الذي تغطي صلاحياته منطقة عمليات أوسع بالمقارنة مع إدارة أمن السواحل، حيث يقوم بعمليات المراقبة والرصد في المياه الإقليمية الليبية .

**٢- دور أمن السواحل بوزارة الداخلية الليبية**

يتبع منتسبي أمن السواحل للإدارة العامة لأمن السواحل التابعة لوزارة الداخلية، ومن اختصاصها : وضع وتنفيذ الخطط اللازمة والكفيلة لحماية وحراسة وتأمين السواحل الليبية، والإشراف والعمل على مراقبة وحراسة وحماية السواحل الليبية، وتسيير دوريات بحرية للاستطلاع ومراقبة السواحل والمياه الإقليمية، وفرض السيطرة الأمنية على حركة الشواطئ، والتنسيق والتعاون والمساهمة في أعمال الإنقاذ البحري مع الجهات ذات العلاقة ، ومتابعة الحالة الأمنية بالموانئ والمرافئ والمصائف والنوادي البحرية وتقييمها واتخاذ الإجراءات الأمنية بشأنها[٥٦]،كذلك إعداد السجلات للسفن وقوارب الصيد والنزهة وتجميع البيانات عنها وصرف التراخيص واللوحات الترميزية لها، ومنح الموافقات الأمنية وأذونات الإبحار للصيد البحري والنزهة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة [٥٧]، وأية مهام أخرى تسند إليها من وزير الداخلية ، وبما لا يخالف التشريعات النافذة .

*** خاتمة**

تعد ظاهرة الهجرة غير الشرعية من أكبر التحديات الأمنية التي تواجه الدول في الوقت الحاضر، ومنها ليبيا، لذا ينبغي التصدي لها في إطار التعاون الدولي والوطني. وقد تم التوصل من خلال هذا البحث الي بعض النتائج والمقترحات الاتية: -

**أولاً: نتائج**

١- لا يمكن مواجهة التهديدات الناجمة عن الهجرة غير الشرعية، إلا بالتعاون الدولي العالمي والإقليمي .

م، والقرار رقم ٩٨٢ لسنة ٢٠١٢م الصادر بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لوزارة الداخلية .

[٥٤])صدرقرار مجلس الوزراء رقم ( 54 ) لسنة 2012 بتقرير حكم في المنافذ البرية والبحرية والجوية ، حيث جعل تبعية جميع المنافذ البرية والبحرية والجوية إلى وزارة الداخلية .. ( مادة " ١ " ) من القرار ، وتتولى وزارتي الدفاع والداخلية وضع الآلية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار ( مادة " ٢ " ) ، صدر في ٢٢ . ٢. ٢٠١٢ م.

[٥٥] ) قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٢ م، المادة " ٦ / ٤ " وكذلك توجيه وزارة الداخلية بموجب القرار رقم ٩٨٢ لسنة ٢٠١٢ م، السابق الإشارة إليه .

ويتولى خفر السواحل المسؤولية ، فهو مسئول، كذلك عن حدود ليبيا في مياهها الإقليمية ومنطقتها المتاخمة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢م،والتي دخلت حيز النفاذ عام ١٩٩٤م .

[٥٦] ) يدخل هذا الاختصاص ضمن صلاحيات مصلحة الموانئ والنقل البحري في ليبيا ، أنظر : الهيكل التنظيمي للمصلحة، على الرابط : http://lma.ly

[٥٧] ) من هذه الجهات، الهيئة العامة للبيئة ، وفقاً لاختصاصاتها التي أشار لها قرار إنشاءها رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٩٩م،وقانون حماية وتحسين البيئة رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ م، ولائحته التنفيذية لسنة ٢٠٠٩ م.

٢- أثبتت الآليات المتخذة لمكافحة الهجرة غير الشرعية عدم فعاليتها لعدم وضوحها، و لم تعالج الأسباب الرئيسة لها .

٣- بالرغم من التدابير المشددة التي اتخذها ليبيا ودول الاتحاد الأوروبي لمواجهة الهجرة غير الشرعية وإبعاد المهاجرين غير المرغوب بهم، إلا أنها أدت إلى نتائج عكسية و لم توقف تدفقات المهاجرين وإنما زادت من حدتها.

٤- عدم تفعيل التشريعات الليبية الرادعة، مما يعني الهوة الشاسعة ما بين إصدار التشريعات وتطبيقا.

٥- ضعف مساهمات الدول المتقدمة، والمتضررة في ذات الوقت في تنمية موارد الدول المصدرة للمهاجرين غير الشرعيين .

٦- ينجم الهجرة غير الشرعية عدد من المخاطر الأمنية والاقتصادية والاجتماعية تتمثل زعزعة اقتصاد الدول، وارتفاع معدلات الجرائم، كالتزوير والنصب والاحتيال والسرقة والقتل والتسول وغيرها

**ثانياً: المقترحات**

١- تبادل المعلومات الاستخباراتية بين الدول المعنية حول كيفية مواجهة عمليات التهريب ومسالكها والأشخاص الضالعين فيها.

٢- يُعد توطين التنمية في الجنوب الليبي من أهم الحلول للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية في ليبيا، وهو ما سيضمن حركة دخول المهاجرون العمال وخروجهـــم من ليبيا عبر القنوات

الرسمية والإقامة فيها بشكل قانوني.

٣- دعوة دول الجوار الليبي إلى مراقبة وحماية حدودها للحد من تدفق المهاجرين غير الشرعيين إلى ليبيا، ومعالجة المشكلة في البلدان المصدرة من خلال التشجيع على تفعيل نماذج تنموية تحد من دوافع الهجرة لدى السكان المحليين، وربطهم بأوطانهم .

٤- وضع أنظمة رقابية سواء عن طريق الأقمار الصناعية، أو نقاط مراقبة جوية( طيران ) أو أرضية لمراقبة المعابر الصحراوية أو البحرية لمحاولة إيقاف هؤلاء المهاجرين، أو إنقاذهم إذا ما كانوا في حاجة لذلك.

٥- إنشاء قاعدة بيانات دقيقة حول المهاجرين حتى يمكن توظيف هذه البيانات في وضع الحلول اللازمة للحد من الظاهرة، ومعاقبة المخالفين .

ضرورة عدم التعامل مع الهجرة غير الشرعية باعتبارها جريمة بل هو أمر إنساني يجب التعامل معه وفق القانون الدولي وإيجاد حلول واقعية له وعاجلة في نفس الوقت .

*** المراجع**


الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م .

اتفاقية الصداقة والشراكة والتعاون الليبي الإيطالي لعام ٢٠٠٨ م.

اتفاقية روما للتعاون الليبي – الإيطالي عام ٢٠٠٠ م.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م .

الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية عام ٢٠١٠م .

اتفاق ٥+٥عام ١٩٩٠م، ويضم الدول المغاربيـــة الخمســـة، ( ليبيا، تونس، الجزائر، المغرب، وموريتانيا )، ودول شمال البحر الأبيض المتوسط (فرنسا، إيطاليا، اسبانيا، البرتغال ومالطا ).

الإعلان المشترك للعلاقات الليبية – الإيطالية لعام ١٩٩٨م.

مذكره تفاهم للحد من تدفق المهاجرين غير الشرعيين بين ليبيا وإيطاليا عام ٢٠٠٣م .

مذكره التفاهم بين حكومة الوفاق والحكومة الإيطالية ٢٠١٧م.

إعلان مالطا بشأن الهجرة غير الشرعية عام ٢٠١٧م .

القانون المنظم لدخول وإقامة وخروج الأجانب رقم ٦ / ١٩٨٧ م، وتعديلاته .

القرار رقم 247 لسنة 1989 م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم 6 لسنة ١٩٨٧ م .

القانون رقم 2 لعام 2004 م المعدل للقانون رقم ٦ / ١٩٨٧م.

القرار رقم ٢٦٦ / ١٩٩٤م،المعدل للائحة التنفيذية للقانون ٦ / ١٩٨٧م .

القرار رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٩م بتقرير بعض الأحكام المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها والعمل بها.

القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية .

القرار رقم ٩٨٢ لسنة ٢٠١٢ الصادر بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لوزارة الداخلية .

قرار مجلس الوزراء رقم٥٤ /2012 م بتقرير حكم في المنافذ البرية والبحرية والجوية .

قرار مجلس الوزراء رقم ٣٨٦ عام ٢٠١٤م بإنشاء جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية .

١أحمد عارف أرحيل الكفارنة، الهجرة غير المشروعة من دول العالم الثالث، وأثارها السلبية على المجتمع الأوروبي: دراسة علمية، جامعة البلقاء، الأردن،٢٠١٢ م.

سارة حمود، الهجرة الإفريقية العابرة من ليبيا إلى أوروبا: التكلفة البشرية، مطبعة الجامعة الأمريكية، القاهرة، ٢٠٠٦ م .

عبد السلام دويب، الهجرة غير المشروعة إلى ليبيا: أبعادها ونتائجها، مركز البحوث والدراسات الإفريقية، طرابلس،2013م .

عبد السلام عطية، الهجرة الدولية في دول الشرق، دار الطباعة للنشر، القاهرة،٢٠٠٩ م .

حمدي شعبان، الهجرة غير الشرعية : الضرورة والحاجة،ط٧، مركز الإعلام الأمني، القاهرة، 2001م.

حماد هادي، الهجرة غير الشرعية والآليات القانونية لمكافحتها: دراسة تحليلية مقارنة،( رسالة ماجستير )،معهد الدراسات العليا كلية الحقوق، جامعة الشرق الأدنى ،نيقوسيا ٢٠٢١م .

طارق خالد الإدريسي، جريمة الهجرة غير الشرعية، ( رسالة ماجستير )،أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا،2011 م.

لينده بوعافية، الهجرة غير الشرعية ومكافحاتها، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بيجايا، الجزائر، ٢٠١٣ م .

فايزة ختو، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأوروبية الأفريقية، (رسالة ماجستير)، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر،٢٠١٠م .

خديجة بتيقة، السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر،٢٠١٤م .

حسن بوبكري،" ليبيا: من قطب الهجرة الوافدة إلى قاعدة لتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر "، مجلة شؤون ليبية، عدد ١، ٢٠١٦ م .

مسعودي يوسف،" مدى فعالية إجراء الإبعاد في الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، ديسمبر ٢٠١٣م .

مصباح أبو خشيم، وآخرون،" أسباب ظاهرة الهجرة غير الشرعية عبر ليبيا إلى أوروبا :المقترحات والحلول "،المجلة الدولية لمبحوث الإسلامية والإنسانية المتقدمة، مجلد 4 ،عدد81 ،2014 م .

عبد الله أحمد عبد الله المصراتي، الهجرة غير الشرعية، بالمجتمع الليبي: دراسة اجتماعية ميدانية على المهاجرين غير الشرعيين بمركز قنفودة بمدينة بنغازي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض بالمملكة العربية السعودية، مجلد ٣٠، عدد ٢٠١٤،٥٩م.

على مصباح علي، الهجرة غير الشرعية وأثارها على ليبيا، مجلة الأستاذ، عدد٢٣، خريف ٢٠٢٢م.